

تأثير الفصل بين السلطات على الهيئات الدستورية الثلاث في العراق ولبنان

م. م مصطفى عبد المجيد مطلق

المشرف الاستاذ الدكتور حسين عبيد

الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

The impact of the separation of powers on the three constitutional bodies in Iraq and Lebanon.

Supervisor M.M Mustafa Abdel Majeed Mutlaq

Professor Dr

Hussein Obaid

Islamic University of Lebanon/collage of rights

Islamic University of Lebanon/ collage of rights

equi.iul.1996@gmail.com

mmuusskk90@gmail.com

المخلص:

أن تأثير الفصل بين السلطات على الهيئات الدستورية الثلاث في العراق ولبنان، في كل من لبنان على ضوء دستور عام ١٩٩٠ والعراق على ضوء دستور عام ٢٠٠٥ وهي دراسة مقارنة وتم لقاء الضوء على النصوص الدستورية التي تناولت هذا الموضوع ومدى اهتمام المشرع الدستوري في تنظيم هذا الموضوع وتم دراسة المعطيات الداخلية والخارجية في كل من البلدان المذكورة واثرها في صلاحيات رئيس الدولة، واتضح من ذلك ان الدولة لا يقودها شخص واحد وان القرار السياسي يُوخذ من قبل الاغلبية النيابية التي تفوز بالانتخابات حيث تتحمل هذه الاغلبية المسؤولية تجاه الشعب مصدر السلطات وان شكل النظام السياسي في كل البلدان الديمقراطية هو الذي يحدد الصلاحيات المتناسبة والمتوافقة معه.

Summary :

The impact of the separation of powers on the three constitutional bodies in Iraq and Lebanon, in both Lebanon in light of the 1990 Constitution and Iraq in light of the 2005 Constitution, is a comparative study. Light was shed on the constitutional texts that dealt with this subject and the extent of the constitutional legislator's interest in regulating this subject. Studying the internal and external data in each of the mentioned countries and their impact on the powers of the head of state, it became clear that the state is not led by one person and that the political decision is taken by the parliamentary majority that wins the elections, as this majority bears responsibility towards the people, the source of powers, and that the form of the political system in each Democratic countries are the ones who determine the powers that are proportionate and compatible with it.

المقدمة:

ان مبدا الفصل بين السلطات يعد من اهم اركان الدولة، حيث انه يعتبر الصورة الحقيقية والرئيسية للديمقراطية من حيث ممارستها وتكريسها. ان فكره مبدا الفصل بين السلطات ليس حديثاً بل كان اصلها في كتابات القدماء حيث قسم افلاطون وظائف الدولة في كتابه القوانين الى عدة هيئات حيث كل منها تعمل بوظيفة معينة وكذلك ارسطو في كتابه السياسة، الا ان هذا المبدأ لم يأخذ شكله النهائي المعروف الان، الا على يد الفيلسوف

ارسطو الذي ميز بوصفه مبدأ الفصل بين السلطات عن بقية السلطات الاخرى بكونه مستقل قائم بذاته، فالقانون هو الأداة الرئيسية التي تهدف الى فرض النظام وتحقيق العدالة في الدولة والالتزام به، هو الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه الاغراض.

موضوع الدراسة: ان حداثة التجربة السياسية في العراق ولبنان وتبني دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ للنظام البرلماني، الذي يعطي السلطة التشريعية وضعاً متميزاً، حيث تختص هذه السلطة بتشريع القوانين في الدولة وتمارس الرقابية على أعمال الحكومة. اضافة الى ان هذا النظام يعد الحل لكثير من المجتمعات متعددة الاطياف والقوميات، ومن طبيعة هذا النظام الديمقراطية تأتي اهمية البحث، للتأثير المتبادل بين السلطات دستورياً، وتطبيق النصوص الدستورية التي تنظم عملها والتأكد من عدم ترجيح كفة احدى هاتين السلطتين على الاخرى، وتطبيق هذه الحالة على النظام البرلماني المطبق في العراق ولبنان والتي نظمها الدستور.

اهمية البحث: تأتي اهمية هذه البحث من كون ان النظام البرلماني يعتبر نظام وسط بين العديد من الأنظمة، بالإضافة الى ان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام تقوم على اساس التوازن. كما ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، والدستور اللبناني نص على الاخذ بالنظام البرلماني وتولى تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوزيع الاختصاصات بينهم، الا ان التدقيق في هذه النصوص يظهر هناك اختلال واضح بالتوازن بين هذين السلطتين من خلال ترجيح كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في عدة مجالات.

الدراسات السابقة:

أ- دكتور علي يوسف الشكري، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٧.

ب- أ. م. د. ناظم نواف إبراهيم، التطورات السياسية في لبنان دراسة في ضوء ديناميكية الطائفية السياسية والديمقراطية التوافقية، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد ٦١، ٢٠٢٠.

تساؤلات الدراسة: هناك العديد من التساؤلات يروم الباحث التوصل اليها والاجابة عليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وبالطبع ان هذه التساؤلات هي التي دفعت الباحث الى اختيار الموضوع والبحث فيه واكتشاف الحلول المناسبة لهومن هذه التساؤلات هي:

١- ان النظام البرلماني الذي تبناه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدستور اللبناني ينص على مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا ما مدى امكانية تحقيق هذا التوازن بين هاتين السلطتين؟.

٢- هل هناك خلل في النصوص الدستورية التي تنظم احكام مبدأ التوازن والتعاون بين هاتين السلطتين؟.

فرضيات الدراسة: الفرضية الاولى: ان تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، وتطبيق النصوص الدستورية التي تنظم عملها يمكن ان يؤدي الى ترجيح كفة احدى هاتين السلطتين على الاخرى.

الفرضية الثانية: ان تطبيق النظام البرلماني في كل من العراق ولبنان يعطي السلطة التشريعية وضعاً متميزاً، حيث تختص هذه السلطة بتشريع القوانين في الدولة وتمارس الرقابية على أعمال الحكومة.

المبحث الأول السلطات الاتحادية في النظام البرلماني في العراق:

تقوم الدولة الاتحادية على وجود سلطات ثلاثة وهي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس مهام مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور، على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وهذا يعني ان السلطات الثلاث في الدولة مستقلة باختصاصاتها مع وجود علاقة تأثير وتعاون فيما بينهما.

الفرع الأول: تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية الاتحاديتين

أولاً: هيكلية واختصاصات السلطة التشريعية الاتحادية

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ من مجلسين هما مجلس النواب و مجلس الإتحاد.

١- مجلس النواب استناداً إلى الدستور العراقي الدائم يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء (عراقي الجنسية كاملية الأهلية) يمثلون كل الشعب العراقي ويتم إنتخابهم بطريقة الإقتراع العام السري المباشر، بواقع نائب واحد عن كل ١٠٠٠٠٠٠٠ مائة ألف نسمة من نفوس العراق، ويراعى في تشكيل هذا المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي. تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب العراقي أربع سنوات، تبدأ بالجلسة الاولى، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة^(١)، ودورة إنعقاد مجلس النواب سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ٨ أشهر تبدأ أولها في ٣/١ وتنتهي في ٦/٣٠ في كل سنة، ويبدأ ثانيهما في ٩/١ وتنتهي في ١٢/٣١. ولا ينتهي فصل الإنعقاد الذي تعرض فيه الموازنة الاتحادية، إلا بعد الموافقة عليها^(٢). ان نصاب

إنعقاد جلسات مجلس النواب يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة في جلسات مجلس النواب، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس^(٣).

٢- **مجلس الإتحاد** مجلس الإتحاد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت عليه المادة ٦٥ منه والتي جاء فيها (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الإتحاد، يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وإختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). كما نصت المادة ١٣٧ من الدستور على ان (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الإتحاد أينما ورد في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وفي دورته الإنتخابية الثانية...). وبما أن مجلس الإتحاد لم يشكل لحد الآن فسوف يقتصر حديثنا عن إختصاصات وصلاحيات مجلس النواب العراقي.

٣- **إختصاصات وصلاحيات مجلس النواب العراقي** حددت المادة ٦١ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ إختصاصات ومهمة لمجلس النواب، تتمثل بالاتي:

أ- **الأختصاص التشريعي**: اناطت المادة (٦١/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تشريع القوانين بمجلس للنواب، وهو صاحب الأختصاص في تشريعها، في حين إن عملية التشريع تمر بمراحل متعددة تبدأ بإقتراح القوانين مروراً بالمناقشة وإنتهائاً بتصديقها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- **الأختصاص المالي**: يختص مجلس النواب بإقرار مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي المقدم من مجلس الوزراء، وله إجراء مناقلة وتخفيض مجمل مبالغها، كما يمكنه عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات^(٤). وفي هذا الاطار يلاحظ أن مجلس النواب العراقي لا يعمل بشكل جاد لمحاسبة الحكومة عن الموازنة المقررة من قبله، وهل تم صرف المبالغ المرصودة وفق ما تم التخطيط له، أم أنها عكس ذلك، ولم تكن هنالك مشاريع حقيقية^(٥).

ت- **الإختصاص الرقابي**: تعتبر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية رقابة سياسية مهمة، لأنها تمثل إرادة الشعب وتعبير عن رغباته، إذ منح الدستور العراقي للبرلمان حق الرقابة على كل من رئيس الجمهورية، والوزراء سواء بصيغة فردية أو تضامنية^(٦). حيث ان مسألة رئيس الجمهورية تكون بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب استناداً الى المادة ٦١/سادساً/أ، إذ ما أخل بصلاحياته الواردة في المادة ٧٣ من الدستور، وعند مراجعة صلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة ٧٣ يتضح أنها صلاحيات فخرية (شرفية) لا تتضمن أي صلاحيات تنفيذية. كما يمكن لمجلس النواب إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحنث باليمين الدستوري، أو إنتهاك الدستور، أو الخيانة العظمى^(٧). كما من حق السلطة التشريعية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وتناول الدستور أدوات ووسائل الرقابة في العراق، وحددها ب (السؤال، طرح موضوع عام للنقاش، الإستجواب) وأعتبرها أدوات رقابية مهمة وفاعلة له على أعمال السلطة التنفيذية^(٨).

تضمن النظام الداخلي للمجلس أدوات رقابية أخرى هي (التحقيق البرلماني) والتي تعتبر من الأدوات الفاعلة في الحصول على معلومات في قضية لم يستطع الاستجواب حلها^(٩). كما أشار الدستور للمسؤولية الوزارية، إذ نص على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب وهي مسؤولية تضامنية وشخصية. إن واقع الحال يؤكد أن الكثير من أعضاء مجلس النواب العراقي ليس لديهم مستويات مقبولة من الثقافة القانونية أو البرلمانية، لذلك أضحت الحكومة بمنأى عن المحاسبة مستغلة نقاط الضعف تلك لدى أعضاء المجلس في ممارسة الرقابة. إن ترك مسألة تشكيل مجلس الإتحاد وإختصاصاته وعضويته وكيفية تمثيل الأقاليم والمحافظات إلى مجلس النواب يعتبر أمراً في غاية الخطورة، لأن يفترض أن يتساوى مجلس الإتحاد مع مجلس النواب في السلطة التشريعية، بإعتبارهما ذراعاً للسلطة التشريعية في العراق، لان ترك تأسيس مجلس الإتحاد وإختصاصاته إلى مجلس النواب يعني أنهما غير متساويين في الأهمية. وعليه يمكن القول إن مجلس الإتحاد يعتبر مجرد مجلس استشارياً، لأن الرجحان سيكون لكفة مجلس النواب في عملية التشريع وهذا مخالفة للنظام الاتحادي الديمقراطي.

ثانياً: **تكوين وإختصاصات المحكمة الاتحادية العليا** الدستور العراقي الدائم اعتبر السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم غير القانون، وتتألف المحكمة الاتحادية العليا الحالية المشكلة بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من رئيس وثمانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم في العراق. تضمن الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتتظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب^(١٠). تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمسائل بالفصل بالمنازعات التي ممكن ان تحدث بين الإتحاد وإحدى الأقاليم أو بين الأقاليم مع بعضها البعض الاخر، كما تختص بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والقوانين التي تصدرها

الأقاليم، ويعتبر هذا الاختصاص من أهم اختصاصاتها، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى^(١١). وحددت المادة (٩٣) من الدستور العراقي الدائم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذ، تفسير نصوص الدستور، الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومات الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات، الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون، المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم. تجدر الإشارة الى ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة ونهائية^(١٢)، وهذه الميزة تنفرد بها عن باقي القرارات التي تصدر من المحاكم الأخرى في العراق لكون معظم أو جميع القرارات التي تصدر من المحاكم تكون خاضعة وفقاً لاختصاصاتها إلى جهات طعن أعلى منها، بينما قرارات المحكمة الاتحادية العليا تكون باتة وملزمة، ولا تخضع لطرق الطعن التي حددها قانون المرافعات المدنية^(١٣) يلاحظ مما تقدم ان الدستور العراقي الدائم قد أناط بمجلس النواب مهمة تنظيم عمل المحكمة الاتحادية العليا وطريقة اختيار أعضائها من خلال قانون يصدر منه، وكان من الأجدر بالمشروع العراقي ان يجعل للوحدات الاتحادية دوراً في تنظيم المحكمة واختيار أعضائها وذلك من خلال مجلس الاتحاد كما هو الحال العديد من الدول الاتحادية.

الفرع الثاني: هيكلية السلطة التنفيذية الاتحادية

أولاً: رئيس الجمهورية اذ تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتعد صلاحيات رئيس الجمهورية فخرية بالمقارنة مع الصلاحيات الواسعة التي يمارسها مجلس الوزراء^(١٤). ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يصار الى التنافس بين المرشحين الحاصلين على أغلبية اصوات الاعضاء، ويعلن رئيساً للجمهورية من يحصل في الاقتراع الثاني على أكثرية الأصوات. ان الدستور العراقي النافذ أشار إلى ان أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية تنظم بقانون، وتحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرّة ثانية. يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه لأي سبب، في حالة عدم وجود نائب له وخلو منصب رئيس الجمهورية، فان رئيس مجلس النواب يحل محله، على ان يصار الى انتخاب رئيس جديد لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو واستناداً للدستور. تضمن الدستور العراقي النافذ الى ان ولاية رئيس الجمهورية تنتهي بانتهاء دورة مجلس النواب، ويستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد لجمهورية العراق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له.

أ- اختصاصات رئيس الجمهورية إشارة الدستور العراقي النافذ الى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية^(١٥)، ومنها إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، المصادقة وإصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، قبول السفراء، إصدار المراسيم الجمهورية، المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية. وان رئيس الجمهورية بموجب الدستور العراقي النافذ يمارس اختصاصات بصورة مشتركة مع سلطات أخرى^(١٦).

ب- مسؤولية رئيس الجمهورية نظم الدستور العراقي النافذ الحالات التي تتحقق فيها مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث ان إعفاء رئيس الجمهورية يكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ان يتم أدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في الحالات الاتية^(١٧): الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى. ان الجهة المختصة بتوجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية هو مجلس النواب، وتتم محاكمة رئيس الجمهورية على مرحلتين: المرحلة الأولى: وهي الحكم بإدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا. اما المرحلة الثانية: ايقاع العقوبة وتتمثل بالإعفاء من منصبه فتكون من اختصاصات مجلس النواب^(١٨)، ومسؤولية رئيس الجمهورية تتحقق في حالة عدم الكفاءة والنزاهة^(١٩).

ثانياً: مجلس الوزراء نص الدستور العراقي النافذ الى ان مجلس الوزراء يتشكل من (رئيس مجلس الوزراء والوزراء)، ويكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس مجلس الوزراء تسمية أعضاء وزارته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف، وعند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة خلال المدة

المذكورة انفا، فان رئيس الجمهورية يكلف مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً، ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، المنهاج الوزاري، وأسماء أعضاء وزارته على مجلس النواب، ويتم التصويت على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة كما ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب. واناظر الدستور بمجلس الوزراء مجموعة من الاختصاصات تتمثل بوضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة، والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة، أعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وخطط التنمية، التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية، التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله. الاشتراك مع رئيس الجمهورية بتقديم طلب لحل مجلس النواب، ويستطيع دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية، واقتراح منح الأوسمة والنياشين، واقتراح العفو الخاص، وإعلان حالة الحرب والطوارئ بطلب مشترك مع رئيس الجمهورية. ان الدستور العراقي النافذ تناول مسؤولية مجلس الوزراء، حيث أكد على انه رئيس مجلس الوزراء والوزراء يكونون مسؤولين أمام مجلس النواب بشكل تضامنية وشخصي^(٢٠)، اذا تعتبر الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، على أنه في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم من أجل تصريف الأعمال اليومية لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً ولحين تأليف مجلس وزراء جديد^(٢١). كما نص الدستور على أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء و موافقة رئيس جمهورية، ولا يمكن حل مجلس النواب في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء^(٢٢)، وبذلك فإن الدستور حرم السلطة التنفيذية من سلاحها الدستوري في مواجهة السلطة التشريعية، كما أنه احالة موضوع حل مجلس النواب للمجلس نفسه وبذلك يكون قد أخذت بالحل الذاتي للمجلس.

المبحث الثاني السلطات الدستورية في النظام البرلماني في لبنان

: النظام الدستوري في لبنان هو نظام جمهوري ديمقراطي توافقي بحيث توزع المناصب الأساسية بنسب محددة بين أعلام الطوائف المختلفة، وبحسب هذا الدستور، يختار الشعب ممثليه، ويسموا النواب، عن طريق الاقتراع السري مرة كل ٤ سنوات، ويقوم البرلمان، بدوره، باختيار، ويقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس لمجلس للوزراء بعد استشارة النواب أخذاً رايهم بشكل الزامي. وتسمى السلطة التشريعية في لبنان بمجلس النواب. يتم انتخاب أعضائه البالغ عددهم ١٢٨ من قبل الشعب اللبناني لمدة اربع سنوات وفقاً لقانون الانتخاب، اما المجلس الدستوري يتألف من عشرة أعضاء، يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة. اما السلطة التنفيذية فيتم انتخاب الرئيس من قبل البرلمان لمدة ست سنوات. ويعين رئيس الوزراء من قبل الرئيس بالتشاور مع مجلس النواب، ويتعين على الرئيس أن يكون مارونياً، ورئيس الوزراء سنياً، ورئيس البرلمان شيعياً.

الفرع الأول: تنظيم السلطتين التشريعية والقضائية.

أولاً: هيكلية واختصاصات السلطة التشريعية يقوم النظام السياسي في لبنان على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، تكون السلطة التشريعية من مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ولكن تم إلغاء مجلس الشيوخ ودمجها في مجلس النواب وفق تعديل جرى على الدستور في عام ١٩٢٧، وبذلك فإنه السلطة التشريعية أصبحت تتكون من مجلس واحد يتمثل في مجلس النواب، وهذا المجلس النيابي يتكون من مجموعة من النواب منتخبين يمثلون كل الشعب اللبناني^(٢٣). رئيس مجلس النواب حسب العرف الدستوري السائد يكون من حق الطائفة الشيعية، رغم أنه بداية تكوين مجلس النواب اللبناني خلال فترة الانتداب الفرنسي تولى رئاسة المجلس أشخاص لا ينتمون لمذهب الطائفة الشيعية، الا انه عند إقرار الميثاق الوطني قبل الاستقلال تم تثبيت ذلك، ورئيس مجلس النواب حالياً الاستاذ نبيه بري، وهو مستمر كرئيس للمجلس منذ عام ١٩٩٢، ونائب رئيس المجلس يكون من طائفة الروم الارثوذكس بحسب ما جاء في الميثاق الوطني^(٢٤). وتضمن الدستور اللبناني أن عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يمكن أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه. ويمارس مجلس النواب اللبناني العديد من الاختصاصات تتمثل في الاختصاص التشريعي حيث وفق التعديل الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠ فان مجلس النواب يتمتع بسلطة تشريعية كاملة تتمثل في اقتراح القوانين وإقرارها، حيث جاء في هذا التعديل أن لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون مالم يقره مجلس النواب^(٢٥). واختصاص الرقابة اذ منح الدستور اللبناني مجلس النواب الحق بممارسة دور الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية، وهذه السلطة تكون مسؤولة أمام مجلس النواب عن جميع الاعمال التي تمارسها^(٢٦). و الاختصاص المالي المتمثل بمنح الحكومة حق إعداد مشروع الموازنة، وبعد الانتهاء من اعداد مشروع

الموازنة ترسله إلى مجلس النواب، على أن تجري مناقشة الموازنة وإقرارها قبل أي قانون آخر^(٢٧). الاختصاص الانتخابي اذ من الدستور اللبناني مجلس النواب سلطة القيام بالعديد من المهام الانتخابية كانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته بمدة شهرين، وانتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء مكتب المجلس بالإضافة إلى أعضاء اللجان الانتخابية، وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ، ويتكون هذا المجلس من سبع نواب وثمانية من القضاة، انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري^(٢٨). اختصاص تعديل الدستور فيحق لمجلس النواب خلال جلسة عادية و بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء على الأقل وموافقة أكثرية ثلثي الأعضاء في مجلس النواب. إن آلية عمل المجلس النيابي تكون من خلال الفصل التشريعي، أي الفترة التي يوجد فيها المجلس رسمياً في عمله ويمارس صلاحياته، وقد حددت مدة هذا الفصل بأربع سنوات، تبدأ من اول اعلان للمجلس وحتى الانقضاء الجماعي لسلطاته^(٢٩). رغم أنه مدة ولاية مجلس النواب اللبناني أربع سنوات إلا أن هذا المجلس وفي ظروف استثنائية مدده ولايته نتيجة تعثر إجراء الانتخابات لمدة أكثر من أربع سنوات، ومن تلك التمديدات هي التي حصلت أثناء فترة الحرب الأهلية اللبنانية، كما قام البرلمان أيضاً بالتمديد لنفسه أكثر من مرة في العام ٢٠٠٩، وبحجة الظروف الأمنية الاستثنائية التي كانت تمر بها لبنان وقبل انتهاء ولايته في ٣١ مايو ٢٠١٣ اجتمع مجلس النواب وصوت على تعديل قانون الانتخابات ليمدد الولاية لنفسه حتى ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤ وبحضور ٩٨ نائب من أصل ١٢٨. ثم اجتمع مجلس النواب مرة أخرى في ٥ نوفمبر ٢٠١٤ وأيضاً وصوت على التمديد لنفسه حتى ٢٠ يوليو ٢٠١٧ ، وهذا يعني أنه مدد لنفسه أربع سنوات كاملة، وهذه ما يعتبر مخالف للدستور اللبناني بشكل واضح وصريح. ان دورات المجلس تكون اما دورات عادية يمارس خلالها المجلس أعماله بشكل طبيعي او تكون هناك دورات استثنائية. وبذلك فإن مجلس النواب اللبناني يتكون من ١٢٨ عضوا يتم انتخابهم بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين^(٣٠).

ثانياً: تكوين واختصاصات المجلس الدستوري. المشرع اللبناني نص في صلب الدستور على أن السلطة القضائية تعتبر سلطة مستقلة مخصصة لها مادة في الدستور، تولها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، وأشارت نصوص أخرى إلى استقلال السلطة القضائية، ان المجلس الدستوري في لبنان هي هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية^(٣١) يعمل على مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. وتحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون^(٣٢). يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مدة عشرين سنة على الأقل أو من بين الأساتذة الأصيلين السابقين أو الحاليين في التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون عشرين سنة، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل. حدد القانون مدة ولاية أعضاء المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، ويمكن بصورة استثنائية ان تنتهي ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات على ان يجري اختيارهم بالقرعة ويُعيّن خمسة أعضاء بدلاً منهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصيلين^(٣٣). ينوب المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص. تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً. ويعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. فإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعبء عدم الدستورية، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان. ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به^(٣٤).

الفرع الثاني: هيكلية السلطة التنفيذية الاتحادية . ان السلطة التنفيذية فتتكون من طرفين هما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

أولاً: رئيس الجمهورية ان رئيس الجمهورية يمثل وحدة الوطن وهو ملزم باحترام الدستور، وأن يعمل على المحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيها، وهذا ما نص عليه الدستور اللبناني. فهذا المنصب يمثل قمة الهرم السياسي في الدولة اللبنانية ويتمتع بصلاحيات واسعة رغم تقليص هذه الصلاحيات من خلال التعديل الذي جرى على الدستور . أن رئيس الجمهورية له الدور الاساسي في الحياة السياسية اللبنانية فهو ينتخب

عن طريق الانتخاب غير المباشر وكانت له صلاحيات واسعة، وأعطى الدستور النافذ لرئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري في ٢١/٩/١٩٩٠ سلطات دستورية واسعة ومهمة فهو يتحكم في السلطة التنفيذية^(٣٥)، وهذا الدور الذي يتمتع به رئيس الجمهورية له أسباب متعددة منها ما يتعلق بالسلطة المنتدبة، فالشعب اللبناني لم يكن له الدور الأساسي في وضع نظام لإدارة شؤونه، لأنه اثناء الاحتلال العثماني في منتصف القرن التاسع عشر نشأ هذا التنظيم وتطور في فترة الانتداب الفرنسي على لبنان، لذلك أخذ بعض الافكار من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا سواء بشكل مباشر وغير مباشر، وكان يعتقد أن ذلك سوف يسهل ممارسة الرقابة على أعمال الدولة، بالإضافة إلى الطبيعة التقليدية التي تحبذ مركزية السلطة التنفيذية أن تكون لدى رئيس جمهورية^(٣٦). أن التعديل الدستوري الذي صدر في ٢١/٩/١٩٩٠ أبقى على ثنائية السلطات التنفيذية، إلا علم على تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ومنح بعض هذه الصلاحيات الى مجلس الوزراء، وبعضها الآخر لرئيس مجلس الوزراء^(٣٧)، وبقى بعض من هذه الصلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية بشكل مشترك مع رئيس مجلس الوزراء او بعض الوزراء المعنيين^(٣٨) حيث نص الدستور اللبناني ان رئيس الجمهورية يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها، من مضمون هذه المادة يمكن القول أن رئيس الجمهورية له صلاحية إصدار القوانين ضمن فترة زمنية محددة وليس له حق التعديل أو الإعفاء منها، ويتضح أن المقصود بالاصدار والتسجيل سن التشريع بحيث يتم وضعه موضع التنفيذ باعتباره تشريعاً ملزماً من تشريعات الدولة، أي هي عملية تسجيل وتثبيت القانون الذي اقرر مجلس النواب بواسطة مرسوم يحمل توقيع رئيس الجمهورية، لذلك يتضح أن هذه الصلاحية هي صلاحية فخرية. كما نص الدستور ان يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها الا بعد موافقة مجلس النواب. كما تضمن الدستور النافذ ان مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة^(٣٩). كما يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل تحتوي على مواضيع مهمة الى مجلس النواب ويمارس صلاحيات اخرى^(٤٠).

ثانياً: مجلس الوزراء قبل اتفاق الطائف لم يكن مجلس الوزراء من المؤسسات الدستورية فالسلطة التنفيذية كانت بيد رئيس الجمهورية ويعاونه الوزراء في ذلك، لكن بعد اتفاق الطائف أصبحت مكانة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بشكل عام لها دور فعال في مجال السلطة التنفيذية، لانه رئيس الجمهورية اصبح غير مطلق الحرية في اختيار رئيس حكومة^(٤١) ان الدستور النافذ اعطى لرئيس الحكومة والوزراء اختصاصات وصلاحيات رئيس الحكومة، فرئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. ويمارس صلاحيات منها ترأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الاعلى للدفاع، يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ويوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها، يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله، يتابع أعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل، يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص^(٤٢) ان مجلس الوزراء تناط به السلطة الاجرائية، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ويجري تشكيل الحكومة من خلال الاستشارات التي يجريها رئيس الجمهورية مع أعضاء المجلس النيابي من اجل اختيار شخص يتولى رئاسة الحكومة ويكلف بتشكيلها، ورئيس الجمهورية يعمد الى تبلغ نتيجة الاستشارات لرئيس مجلس النواب حول شخص رئيس الحكومة، والاستشارات النيابية يجريها من أجل ان ينال الشخص المرشح لرئاسة الحكومة ثقة المجلس النيابي. وبعد تكليف شخص بتشكيل الحكومة، يقوم الرئيس المكلف بإجراء اتصالات ومشاورات مع أعضاء المجلس النيابي والكتل السياسية والفعاليات المختلفة، وبعد تلك المشاورات يقوم باقتراح عدد من الأسماء ويطلع عليها رئيس الجمهورية، وبالاتفاق يجري تحديد أسماء الوزراء، واستناداً الى ذلك يصدر رئيس الجمهورية مرسوم يوقعه بمفرده يقضي بتسمية رئيس الحكومة المكلف، وبعد ذلك يصدر مرسوم آخر يحمل توقيع رئيس الحكومة إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية يقضي بتشكيل الحكومة، وتقدم الحكومة بيانها الوزاري لنيل ثقة المجلس النيابي ل يتم التصويت عليها وأعطاه ثقة خلال مدة ٣٠ يوماً^(٤٣).

الخاتمة

- بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا (تأثير الفصل بين السلطات على الهيئات الدستورية الثلاث في العراق ولبنان). توصلنا الى النتائج التالية:
- ١- ان الفصل بين السلطات لا يمنع من وجود تعاون ورقابة فيما بينهما، دون ان تتداخل في اختصاصات السلطة الاخرى بشكل يؤدي إلي اختلاطها، وعدم إمكانية الفصل بينهما.
 - ٢- تؤدي المحكمة الاتحادية العليا والمجلس الدستوري دورا مهما بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المبادئ التي ترسيها بواسطة تصديها للقوانين التي تصدر والتي تتضمن خرقا لمبدأ الفصل وعدها غير دستورية.
 - ٣- أن تعديلات اتفاق الطائف وما يخص الحد من صلاحيات رئاسة الجمهورية، لمصلحة رئاستي (مجلس الوزراء ومجلس النواب) هي الى حد كبير مجرد تقنين لجوهر الممارسات قبل التعديلات.
 - ٤- ارتباط تشريع وسن القوانين بالسلطة التشريعية بوصفها الجهة الوحيدة والمختصة بذلك، كونها السلطة الممثلة لإرادة الشعب، ومن خلال البحث تبين ان للسلطة التشريعية اختصاصات ذات طابع تنفيذي بحت وذلك من خلال الاشتراك مع اطراف السلطة التنفيذية وخصوصاً في الانظمة التي تستند الى مبدأ الفصل بين السلطات ومنها البرلمانية .

المصادر:

أولاً: الكتب

- ١- د. سعيد السيد علي، مبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار أبو المجد، ٢٠٠٥.
- ٢- عدنان الزنكة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية - العراق نموذجاً ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
- ٣- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
- ٤- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني والنظم السياسية المعاصرة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٦٥.
- ٥- وسيم حسام الدين، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٦- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام، السياسي في لبنان، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٧- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٨- نزيه رعد، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢.

ثانياً: الدساتير والقوانين

- ١- الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠.
- ٣- قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
- ٤- النظام الداخلي لمجلس النواب العراق.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- ١- ياسر حسن حسين الزبيدي، المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
- ٢- وسف بن يزة، الدولة والطائفة في عصر العولمة، دراسة في بنية الدولة الحديثة -لبنان نموذجاً، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر بانتة، ٢٠١٢.
- ٣- د. سمير داود سلمان، الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥ العراقي، المجلة الساسية الدولية، الجامعة المستنصرية، السنة ٧، العدد ٢١، ٢٠١٢.

رابعاً: الدوريات

- ١- إسماعيل نعمة عبود و ميثم حسن الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٢ ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٠٩.
- ٢- مايا وهيب منصور، استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الاورو - متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، شباط/٢٠١٠.

٣- ناظم نواف إبراهيم، التطورات السياسية في لبنان دراسة في ضوء ديناميكية الطائفية السياسية والديمقراطية التوافقية، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهدين، العدد ٦١، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

- (١) المادة ٤٩، الفقرة أولاً، ثانياً و المواد ٥٦-٤٨، من الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٢) المواد ٢٢-٥٧، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٣) المواد ٥٩-٢٣، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (٤) المادة ٦٢/أولاً، ثانياً و المواد ١٣٧-٦٥، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٥) د. سمير داود سلمان، الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥ العراقي، المجلة الساسية الدولية، الجامعة المستنصرية، السنة ٧، العدد ٢١، ٢٠١٢، ص ٢٤٧.
- (٦) المادة ٦١/ثانياً، سادساً، سابعاً، ثامناً، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٧) المادة ٦١/سادساً/ب، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٨) المادة ٦١/سابعاً/أ/ب/ج و ثانياً، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٩) المادة ٣٢/ثانياً، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (١٠) المادة ٩٢، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (١١) د. سعيد السيد علي، مبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد، ٢٠٠٥، ص ٢٠٦.
- (١٢) المادة ٩٤-٩٣، من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (١٣) القاضي جعفر كاظم المالكي، مصدر سابق، ص ٥. كذلك ينظر: المادة (٩٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤) المادة ٦٦، من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (١٥) المواد ٦٩-٧٠-٧٢-٧٣، من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦) عدنان الزنكة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية - العراق نموذجاً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٠٥.
- (١٧) المادة ٦١ سادساً ب، من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (١٨) إسماعيل نعمة عبود و ميثم حسن الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، عدد ٢، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٠٩، ص ١٦٠.
- (١٩) المادة ١٣٨ ثانياً ج، من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
- (٢٠) المواد ٨٣-٦١-٥٨-٨٠-٧٨-٧٦، من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- (٢١) المادة ٦١ ثامناً/ج، د، من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٢) المادة ٦٤/أولاً، من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٣) المادة (٢٤)، من الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠.
- (٢٤) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ٢٣٤.
- (٢٥) المواد ١٨-٢٧، من الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠.
- (٢٦) ناظم نواف إبراهيم، التطورات السياسية في لبنان دراسة في ضوء ديناميكية الطائفية السياسية والديمقراطية التوافقية، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهدين، العدد ٦١، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.
- (٢٧) المادة ٨٣، من الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠.
- (٢٨) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني والنظم السياسية المعاصرة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٦٥.
- (٢٩) المواد ٣٢-٧٧، من الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠.

- (٣٠) يوسف بن يزة، الدولة والطائفة في عصر العولمة، دراسة في بنية الدولة الحديثة -لبنان نموذجاً، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتتة، ٢٠١٢، ص ١٦٤.
- (٣١) مايا وهيب منصور، استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الاورو - متوسطة لحقوق الإنسان، كوينهاكن، شباط/٢٠١٠، ص ١٦.
- (٣٢) المادة ١٩، من الدستوري اللبناني المعدل.
- (٣٣) المواد ٤-٣-٢، من قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
- (٣٤) المواد ١٨-٢٢، من قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
- (٣٥) المادة ١٧-٤٩، من الدستوري اللبناني المعدل.
- (٣٦) وسيم حسام الدين، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٦.
- (٣٧) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام، السياسي في لبنان، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٢٣.
- (٣٨) المواد من ٥١ الى ٥٩، من الدستوري اللبناني المعدل.
- (٣٩) المادة ٥٤-٥٢، من الدستوري اللبناني المعدل.
- (٤٠) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٤٥.
- (٤١) ياسر حسن حسين الزبيدي، المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٦.
- (٤٢) المادة ٦٤، من الدستوري اللبناني المعدل.
- (٤٣) نزيه رعد، النظام الدستوري والسياسي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٢.